

**مرسوم بإحداث أجرّة عن الخدمات المقدمة
من قبل وزارة الشؤون الثقافية
(مصلحة مطبعة « دار المناهل »)**

صيغة محينة بتاريخ 2 يوليوز 2009

**مرسوم رقم 2.96.738 صادر في 13 من محرم 1418
(20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل
وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة « دار المناهل »)**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.08.452 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5748 بتاريخ 9 رجب 1430 (2 يوليو 2009)، ص 3788.

**مرسوم رقم 2.96.738 صادر في 13 من محرم 1418
(20 ماي 1997) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل
وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة « دار المناهل »)¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392
(18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولا سيما الفصل 17 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994)
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417
(7 ماي 1997)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة
« دار المناهل ») فيما يخص الخدمات التي تقوم بها لفائدة الإدارات العامة والجماعات المحلية
والمؤسسات العامة والغير وتتعلق بما يلي:

- أعمال التحصيل وتنسيق الصفحات الإلكترونية؛
- أعمال التوميض على الأفلام ذات الأشعة تحت الحمراء وعلى الورق؛
- أعمال الاستهلاك؛
- أعمال الوراقة؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4488 بتاريخ 29 محرم 1418 (5 يونيو 1997)، ص 1478.
2 - تم تتميم المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.452 صادر في 17 من جمادى الآخرة
1430 (11 يونيو 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5748 بتاريخ 9 رجب 1430 (2 يوليو 2009)، ص 3788.

- أعمال التيبوغرافيا؛
- أعمال الانتقاء والحفر الضوئي؛
- أعمال التصميم البياني؛
- أعمال الطبع؛
- بيع الكتب والمنشورات التي تصدرها وتنشرها وزارة الثقافة أو تنشر لفائدتها.

المادة الثانية

تحدد تعريفه الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الشؤون الثقافية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء: عبد الله أزمان.